

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/579	5916/ل/د/1/2025م لعام 1447هـ	1447/01/12هـ، الموافق 2025/07/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3969/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/22هـ الموافق 2025/10/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بتداول أسهم الشركة (أ) خلال الفترة التي أدين المدعى عليه فيها بمخالفته لنظام السوق المالية، أثناء تداوله أسهم عددٍ من الشركات من ضمنها الشركة التي تداول أسهمها المدعي، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (3199/ل.س/2024م لعام 1445هـ). وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه بمبلغ قدره (500.000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5916/ل/د/1/2025م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلب المدعي.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--). تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي: "أرفع لكم طلبي مشفوعاً بكل التقدير والاحترام وأرجو التمعن والنظر في شكوانا المقدمة والمؤرخة أعلاه حيث لا يخفى عليكم أن التلاعب له طرق وأساليب ومن أراد الاحتيال فهو يعلم أنه يحاول الإيهام أولاً ثم القيام بالدخول على فترة وجيزة ثم الخروج من السهم حيث يعلمون أن هناك رقابة تتم عليهم ويعلمون أن العقوبة سوف تطبق عليهم بحيث تكون المخالفة محدودة الضرر والمستفيدون منها من المتلاعبين أكثر وعليه فإن التلاعب قائم على الحشد ثم التضليل ثم التلاعب ثم إقفال المخالفة بالغرامة ومن جراء هذه الحركة يتضرر متداولين كثير حتى وإن لم يكن تمت المخالفة وبهذا يكون قد دخل في دائرة التلاعب من قبل المتلاعبين بالسهم. وأنا حصل معي هذا الأمر في سهم الشركة (أ) وكنت قد زودت سيولتي بالسهم بمبلغ 500 ألف ريال بناءً على السلوكيات التي قد شرحتها سابقاً وللعلم والإحاطة لم يتجاوب المدعي عليه للرد حيث تحقق ما تم شرحه أعلاه عن طرق وأساليب التلاعب في تداول السهم. وعليه فإني قد تضررت وخسرت كل رأس المال المقدّر بـ 500 ألف ريال وأطلب من الله ثم منكم النظر في شكواي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه؛ فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلب المدعي.